

ان هذا قول محمد بن وهب ان العقد قوي فكان الواجب ان لا يكون  
 لاحد حق الفسخ لكن الرضا لم يتحقق في جميع الشرائط فلا يصح قوله  
 الفسخ طمخ الشرع فانتفى الذم عن العقد وفي العقد الذي لم يكن كالمع  
 من المتعاقدين من سخر **قوله** صحيح عليه قيمة لانه القبض فيملك التصرف مطلقا  
 ورد بان البيع لو كان ناكولا لم يحل اكله ولو كان جارية لم يحل وطئها ذكره في  
 الطحاوي رحمه الله في ملك التصرف مطلقا واجيب بان البيع بان ينفذ في  
 الاستحسان على من تناول قال لان البائع سلط على ذلك وذكره في  
 الطحاوي في بكرة الوطئ والزوج فالملوك في شرح الطحاوي في محل على عدم  
 والذين سخر فالوطئ مما لا يستباح بصرح التسليط فدل انه اولى وجواز  
 باعتبار اصل الملك وهو منفك عن صفة الخلق **قوله** يرجح حق العبد في  
 ما اذا كان في يد حلال صيد ثم لعوم فانه يجب عليه ارساله وفيه ترجيح  
 الشرع اجيب بان الواجب فيه البيع بين الطرفين لا مكانه بالارسال في  
 لا يبيع ملكه لا الترجيح فانه انما يصار اليه اذا استخضع **قوله** حتى ما خلت  
 لما تقدم حال حيوية لما تقدم من ان لشترى حق البائع والمبيع الى ان  
 ياخذ ما ادى اليه فيقدم على غايته ودرته بعد فاته **قوله** والعرض ان  
 المبيع **اعلم** ان الخيثة نوعان حيث لعدم الملك وحيث لفساد الملك  
 والمال ايضا نوعان ما يتعين كالووض وما لا يتعين كالنقد والاول  
 يعرض النوعان كالووض والغاصب اذا تصرف فيها وبيع تصدق بالبيع  
 يتعلق العقد بالغيره ظاهره انما يتعين فكله فيه حقيقة حقيقة الخيثة

وفيما لا يتعين يمكن شبهة ليجت لتعلق العقد به حيث سلا المبيع او بعد  
 الثمن وببانه اذا اشتري فليخرج اما ان اشرا له ونقد منه او اشرا له  
 ونقد غيره فان كان الاول فقد تعلق به سلا المبيع وان كان الثاني  
 فقد تعلق به حيث تقدير الثمن فصار العنصر وسيله الى الرجوع في الاول  
 من كل وجه وفي الثاني وجه لان بيان حيل الثمن وقدره ووصف ام لا بد  
 منه جواز العقد وذلك حصل بمال الغير والثاني وهو فساد الملك يعول فيها  
 يتعين لان فساد الملك دون عدم الملك فينقلب حقيقة الخيثة فيما  
 يتعين ثم شبهة فتعبر وشبهتها فيما لا يتعين ثم شبهة الشبهة فلا تعبر  
 لانها لو اجترت ببيع بالبيع غير شبهة الشبهة فيؤدي الى الاستدراك باب  
 القارة وهو معنوي شرحه لان الاصل في الكسب التوسعة وقد عدل  
 في هذا الاصل في حق الشبهة فيبقى ما اخط منها على الاصل **قوله** فيمكن فيها شبهة  
 الشبهة اي شبهة التعلق اي شبهة الخيثة بشبهة الغشاد **قوله** هذا في الخيثة  
 اي في الفرق المذكور **قوله** وفي الثانية شبهة الخيثة لان ما لا يتعين بالبيع  
 لا يتعلق العقد به بل يتعلق بما في الزمة وانما هو وسيله من وجه فوجب شبهة  
 الخيثة **قوله** ثم تصادق اي اتفاقا في صدق حكم **قوله** فالرجوع طيب اي  
 المذني ولا يجب له التصديق لان الخيثة لفساد الملك **قوله** يقول الذين اي على  
 المذني عليه **قوله** الذي هو اي الذين حتى المذني فكان تصدق في ملك **قوله**  
 باع وبيعه باخذ قبل المذني عليه وكان اخذه قبضا لديه بدلا عن دينه اذ  
 الذين يقض بائنا لها لا باعيا لها **قوله** حتى ملك البائع اي المذني **قوله**

هذا هو الحق في البيع  
 في البيع بين الطرفين  
 في البيع بين الطرفين  
 في البيع بين الطرفين

وهو